

التكييف الفقهي والقانوني للصور المعاصرة للنجش في المزادات الإلكترونية والمعاملات الرقمية

م.د احمد حياوي حسن

ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

The Jurisprudential and Legal Characterization of Contemporary Forms of Najsh in Online Auctions and Digital Transactions

Assist. Prof. Dr. Ahmed Hayawi Hassan

Sunni Endowment Office / Directorate of Religious Education and Islamic Studies

الملخص

تبحث هذه الدراسة في التكييف الفقهي والقانوني للنجش والتلاعب بالأسعار في المزادات الإلكترونية والمعاملات الرقمية، في ضوء ما أتاحتها البيئة الرقمية من وسائل جديدة للتأثير في حركة المزادة، كالحسابات المستعارة والمزايدة الآلية والتقييمات الوهمية. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء أحكام النجش والغش والتدليس في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالصور المستحدثة للتلاعب في المزادات الرقمية وبالأحكام القانونية ذات الصلة، مع التركيز على التشريع العراقي. وتوصلت إلى أن المزادات الصورية، واستغلال خوارزميات المزادة، وحيلة درع المزادة، والتقييمات المزيفة، تشترك في معنى النجش وتشتمل على الغش والتدليس المحرمين شرعاً، كما قد ترتب مسؤولية قانونية بحسب طبيعة الفعل وآثاره. كما تبين أن العقد المتأثر بالنجش الرقمي لا يبطل بالضرورة، بل يثبت للمشتري المتضرر حق الخيار وفق الأحكام المتعلقة بالغبن والتدليس، بما يحقق مقصد حفظ المال وصيانة رضا المتعاقدين ونزاهة التعامل في الأسواق الرقمية.

الكلمات المفتاحية: النجش الرقمي؛ المزادات الإلكترونية؛ التكييف الفقهي؛ التلاعب السعري؛ الغبن والتدليس؛ خوارزميات المزادة.

Abstract

This study examines the Islamic jurisprudential and legal characterization of Najash and price manipulation in electronic auctions and digital transactions. It focuses on the use of pseudonymous accounts, automated bidding, and fraudulent ratings to influence bidding and distort genuine competition. The study adopts an inductive, analytical, and comparative approach by examining the Islamic jurisprudential rules governing Najash, fraud, and deceit, and comparing them with contemporary forms of digital manipulation and relevant legal provisions, particularly under Iraqi legislation. The study finds that shill bidding, proxy probing, bid shielding, and fraudulent rating practices share the essential features of Najash and involve prohibited fraud and deceit under Islamic law, while potentially giving rise to legal liability depending on the nature and consequences of the conduct. It further concludes that a contract affected by digital Najash does not necessarily become void, but the defrauded buyer may have the right to rescind or uphold the contract under the relevant rules of fraud and price disparity, thereby supporting the objective of wealth preservation and protecting genuine contractual consent and market integrity.

Keywords: Digital Najash; Online Auctions; Islamic Jurisprudence; Price Manipulation; Fraud and Deceit; Bidding Algorithms.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: شهد العالم المعاصر تحولاً هيكلياً في نمط المعاملات المالية والتجارية؛ حيث أتاحت التقنية الحديثة وشبكات الاتصالات الرقمية فضاءات افتراضية عابرة للجغرافيا والزمان تفاعلت فيها قوى العرض والطلب بمرونة فائقة. وتعد المزادات الإلكترونية والمتاجر الرقمية من أبرز تجليات هذا التحول، لما توفره من سهولة في

تداول السلع والخدمات وتوسيع نطاق التنافس بين المتعاملين. لكن هذا التطور التقني المتسارع اقترن بظهور صور جديدة من المخاطر والاحتيايل المالي والتلاعب السعري، كان في مقدمتها إعادة إنتاج صور بيع النجش التراثية بأدوات برمجية وخوارزمية معقدة. فبعد أن كان النجش مجرد زيادة صورية في الثمن يمارسها شخص حقيقي بدسياسة من البائع في مجلس عقد حضوري محدود، تطور في البيئة الرقمية ليأخذ أشكالاً متقدمة؛ كالمزايدة الصورية عبر المعارف الرمزية والحسابات الوهمية الريدفة، واستنزاف سقف خوارزميات المزايدة التلقائية، وتقنية درع المزايدة، وتزوير التقييمات الائتمانية للمتاجر الرقمية. ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه النوازل الرقمية، وتفكيك آلياتها البرمجية، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية والنصوص القانونية المعاصرة عليها لتحقيق المناط واستنباط الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة لها.

مشكلة الدراسة

تحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال المحوري الآتي: ما التكيف الفقهي والقانوني للصور المستحدثة من التلاعب السعري والنجش في المزايدات الإلكترونية، وما الآثار العقدية والمسؤوليات المترتبة عليها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية: ما الأصل التأصيلي لمفهوم النجش وحكمه التكيفي والوضعي في المذاهب الفقهية والقانون مقارنة؟ ما الآليات التقنية والهيكلية للمزايدات الإلكترونية، وكيف تُمارس المزايدات الصورية (Bid Shielding، Proxy Probing، Shill Bidding) من خلالها؟ ما الحكم الشرعي والتكيف القانوني لكل صورة من الصور المعاصرة للنجش الرقمي؟ ما الآثار العقدية المترتبة على النجش الرقمي من حيث صحة العقد وثبوت خيار الغبن والتدليس للمشتري المغبون؟ ما الرؤية المقاصدية والأخلاقية الحاكمة لحماية الأسواق الرقمية وترسيخ الوازع الديني والرقابة الذاتية؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

التأصيل الفقهي والقانوني لمفهوم النجش ومناط تحريمه في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. الكشف عن الأنماط التشغيلية للمزايدات الرقمية وبيان ثغراتها البرمجية التي تُستغل في التلاعب السعري. التكيف الشرعي والقانوني الدقيق للصور المعاصرة للنجش الرقمي وتنزيل الأحكام عليها. بيع الآثار العقدية والخيارات الفقهية المقررة لحماية المستهلك الرقمي المغبون. إبراز القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والمنظومة الأخلاقية الحاكمة لعدالة الأسواق الرقمية.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك من خلال استقراء النصوص التراثية والدراسات التقنية، وتحليل الآليات البرمجية للتلاعب السعري، ومقارنة أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية وتخريج النوازل الرقمية عليها، مع الربط بالنصوص القانونية والقرارات الجمعية المعاصرة.

خطة الدراسة

لإحاطة بموضوع الدراسة وتحقيق أهدافها، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول: التأصيل الفقهي لبيع النجش في المذاهب الإسلامية. المبحث الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للصور المستجدة للنجش في المعاملات الرقمية. المبحث الثالث: الرؤية المقاصدية والأخلاقية لمكافحة النجش الرقمي وحماية الأسواق.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لبيع النجش في المذاهب الإسلامية

المطلب الأول مفهوم النجش في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول النجش لغة: يرجع مفهوم النجش في اللغة العربية الى مادة (ن ج ش)، وتعني الاستثارة والتهييج والتحريك يُقال: نجشت الصيد أنشجته إذا أثرتُه وهيجته من موضعه لاستدراجه وصيده، والنَّجْشُ أيضاً: البحثُ واستخراجُ الشيء وإظهاره، ومن هذا الاشتقاق أُطلق الوصف على من يتدخل في مساومة البيع فسمي ناجشاً لأنه يستثير رغبة المشتري في السلعة، ويهيّج حرصه على شرائها عبر رفع ثمنها وإظهار الإقبال الصوري عليها. وقيل إن أصل النجش يأتي بمعنى: (المدح والإطراء) ٢ تشبيهاً لفعل من يشيد ب السلعة ويعظم قيمتها بغير حق ليرغب الناس فيها، وتتوافق هذه الاستعمالات اللغوية عند معنى مشترك يقوم على إحداث حركة مفتعله حول الشيء، واستدراج الطرف الآخر بالتعريض والخديعة.

الفرع الثاني النجش اصطلاحاً:

تتقارب عبارات الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية في تحديد الماهية الاصطلاحية لبيع النجش إذ يدور المعنى الشرعي في مجمله حول: أن يزيد الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو لا يعتزم شراءها حقيقة، وإنما يقصد خداع غيره والتغريب به ليدفعه إلى الشراء بثمن أعلى^٣ وقد بين فقهاء الإمامية المصطلح بالدلالة ذاتها حيث نقل الشيخ الأنصاري عن الشيخ الصدوق تعريفه بأنه: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها لسمع غيره فيزيده بزيادته، والناجش خائن^٤ ثم حرر الأنصاري قيداً جوهرياً في المسألة مبيناً أن الغالب في فعل الناجش وقوعه عن تواطؤ ومواطأة بينه وبين البائع المستفيد من هذه الزيادة.^٥

التأصيل الفقهي لقيود التعريف ودوافعه:

يكشف التبصر في التعريفات الاصطلاحية عن ركنين أساسيين يقوم عليهما التوصيف الفقهي للنجش:

١. انتفاء إرادة الشراء الحقيقية: وهو قيد احترازي يخرج المشتري الفعلي الذي يزيد في السعر لحاجته إلى السلعة.
٢. قصد التغريب والإيهام: عبر خلق طلب مصطنع يلجئ المشتري الحقيقي إلى رفع سقف مزايده.
- ولا ينحصر باعث الناجش في صورة واحدة، بل تتعدد دوافعه التخريبية في السوق كما حررها شراح الفقه، ومن أبرز تلك البواعث:^٦
 ١. نفع البائع: بممالاته ومساعدته على تصريف سلعته بأعلى من قيمتها الحقيقية لصداقة أو منفعة متبادلة.
 ٢. الإضرار بالمشتري: بدافع العداوة أو المنافسة غير الشريفة لإلزامه بثمن باهظ يتجاوز القيمة العادلة.
 ٣. تحقيق مصلحة ذاتية غير مباشرة: كأن يملك الناجش بضاعة مماثلة، فيسعى لرفع القيمة السوقية لتلك السلعة في المزاد حتى ترتفع أسعار بضاعته تلقائياً.
 ٤. التظاهر بالكاذب بالملاءة المالية: بإظهار القدرة على الشراء وبذل الأموال لاستجلاب مكانة اجتماعية أو صيت تجاري مزيف بين الحاضرين.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لحكم النجش ومستنده في المذاهب الإسلامية

الفرع الأول: الحكم التكليفي لبيع النجش ومستنداته النقلية والعقلية

يحرم النجش تحريماً قاطعاً باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية؛ إذ يُعد من المعاملات المنهي عنها شرعاً لما يشتمل عليه من الخداع والتغريب والإضرار بالمتعاملين. ويتأسس هذا الحكم على منظومة من الأدلة النقلية والعقلية:

١. ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ)^٧.
٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا)^٨

الإجماع:

تتابع أئمة الفقه على نقل الإجماع على حرمة صنيع الناجش وتأثيره: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله^٩ وقال ابن عبد البر: أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه أن يعطي الرجل... عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري... وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم؛ لنهي رسول الله ﷺ... وأجمعوا أن فاعله عاصٍ لله إذا كان بالنهي عالماً^{١٠}

التأصيل الفقهي عند الإمامية:

تضافرت نصوص فقهاء الإمامية على تقرير الحرمة؛ حيث نقل الشيخ الأنصاري رضي الله عنه عن دعوى الإجماع والشهرة الفتوائية على حرمة النجش ولعن فاعله^{١١} مستنديين إلى:

١. رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ)^{١٢}
٢. الحديث النبوي المروي للشيخ الصدوق: لا تتاجشوا ولا تدابروا، مع تفسيره للناجش بأنه خائن^{١٣}
٣. التحرير العقلي ومناط المنع: قرر المحققون كالأنصاري وغيره أن الحرمة لا تتوقف فحسب على الروايات الخاصة أو جبر السند بالإجماع المنقول، بل تبتني على قبح الغش والتلبس والإضرار عقلاً فإظهار السوم الكاذب يوقع في الكذب الفعلي والتورية المضللة، ويحقق معنى الغش المحرم شرعاً وعقلاً^{١٤}

الفرع الثاني: مناط التحريم وتطبيقاته بحسب القصد والمواطأة

ينعقد مناط الإثم والتحريم في مسألتين رئيسيتين:

١. اشتراط المواطأة: يلحق الإثم الناجش منفرداً إن تبرع بالفعل، ويتعدى الإثم إلى البائع إذا ثبت التواطؤ والممالة بينهما على تغريب المشتري.

٢. المدح والإطراء الصوري: إطراء السلعة ونسب أوصاف كاذبة إليها لترويجها يلحق بالنجش في التحريم؛ لصدق دلالة الكذب والغش والتلبيس عليه حكماً ومآلاً.

الفرع الثالث: الحكم الوضعي للنجش وأثره في صحة العقد ولزومه

يتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن النجش لا يقتضي بطلان أصل العقد فالبيع ينعقد صحيحاً وتترتب عليه آثاره مع ثبوت الإثم على المباشر للتغير والمواطئ له دون المشتري الذي وقع عليه الغبن، إذ لا إثم عليه لكونه ضحية للخديعة والتدليس، ولأن النهي متوجه شرعاً إلى فعل الناجش والبائع المتواطئ معه، وهو معنى خارج عن ذات أركان العقد وشروط انعقاده. غير أن المذاهب الفقهية تباينت بعد ذلك في مدى لزوم هذا العقد وثبوت حق الفسخ للمشتري المغبون على اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: صحة العقد ولزومه وانتفاء الخيار

مذهب الشافعية والحنفية (في المعتمد): ذهب جمهور الشافعية والمعتمد عند الحنفية إلى نفاذ البيع ولزومه بالثمن المسمى، ولا يثبت للمشتري خيار الفسخ وجري تعليل ذلك بأن المشتري قد أقدم على إبرام الصفقة بكامل أهليته واختياره دون إكراه، وكان مقتضى النظر أن يستقصي ويبحث عن ثمن المثل بسؤال أهل الخبرة قبل الإقدام، فكان تركه للتأمل تقريباً يسقط حقه في طلب الفسخ. كما استدلووا بانفكاك جهة النهي فالمنع انصب على خديعة الناجش المجاورة للبيع لا على صلب الإيجاب والقبول^{١٥}

الاتجاه الثاني: صحة العقد مع ثبوت حق الخيار للمشتري المغبون

مذهب الحنابلة، والمالكية، والإمامية، : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقد وإن صح انعقاده إلا أنه غير لازم في حق المشتري بل يثبت له خيار الفسخ دفعاً للضرر الحاصل بالتدليس والغبن، وذلك وفق الضوابط الآتية:

الحنابلة: يثبت للمشتري خيار الغبن إذا زاد الثمن عن المعتاد غبناً فاحشاً، سواء كان ذلك بتواطؤ البائع مع الناجش أم بمبادرة فردية من الناجش؛ فيخير المشتري بين فسخ البيع واسترداد الثمن كاملاً، وبين إمضاء السلعة وحط قدر الزيادة التي أحدثها الناجش وقاسوا ذلك على ثبوت الخيار في تلقي الركبان والتصرية^{١٦} الكون العلة الجامعة هي إزالة التدليس وحماية الرضا الحقيقي^{١٧}

المالكية: يثبت الخيار للمشتري في فسخ العقد أو التزامه إذا ثبت تواطؤ البائع مع من زاد في السلعة، أو كان الناجش ممن يُقتدى بسومه وتسبب في إيقاع الغبن؛ أما إن كان فعل الناجش مستقلاً دون علم البائع لزم البيع ولحق الإثم بالناجش وحده^{١٨}

الإمامية: قرر محققوهم ثبوت خيار الغبن أو التدليس للمشتري متى ترتب على النجش جهل المشتري بالقيمة السوقية ودفع ما يربو على ثمن المثل لأن التعرير الواقع ينافي أصالة لزوم المعاملات المبنية على التراضي العادل ويرفع الضرر الواجب نفيه شرعاً^{١٩}

المبحث الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للصور المستجدة للنجش في المعاملات الرقمية.

المطلب الأول: المزايدات الوهمية في المزايدات الإلكترونية وتطبيقاتها

الفرع الأول: الماهية التقنية للمزايدات الإلكترونية وآليات تشغيلها

تعرف المزايدات الإلكترونية (Online Auctions) بأنها بيئات تجارية تقاعلية تدار عبر منصات وشبكات رقمية وسيطة، يجري من خلالها تمكين البائعين من عرض سلعتهم وخدماتهم لجمهور مفتوح من المتنافسين، لتبادل عروض الأسعار تصاعدياً أو تنازلياً خلال نافذة زمنية محددة سلفاً، على أن ترسو الصفقة آلياً على العرض المستوفي للشروط البرمجية المنظمة للمنصة وتقوم هذه المزايدات على خوارزميات برمجية تتولى استقبال طلبات المزايدة وتحديث الأسعار لحظياً، مع إتاحة أدوات لأتمتة العطاءات دون اشتراط الحضور المادي للمتعاقد في مجلس عقد واقعي موحد^{٢٠}

أولاً: مقارنة هيكلية بين المزايدات التقليدية والمزايدات الإلكترونية

لتوضيح التحول التشغيلي بين المزاد الواقعي والمزاد الرقمي وانعكاس ذلك على بيئة التعاقد، يوضح الجدول الآتي الفروق الجوهرية^{٢١}: جدول رقم (١): مقارنة هيكلية بين المزايدات التقليدية والمزايدات الإلكترونية

وجه المقارنة	المزاد التقليدي (الواقعي)	المزاد الإلكتروني (الرقمي)
مجلس العقد	مجلس حقيقي محدد بالمكان والزمان، يشهد حضور المتعاقدين أو وكلائهم	مجلس افتراضي رقمي عابر للجغرافيا، يمتد لفترة زمنية محددة بعدة أيام أو ساعات

هوية المزايدين	معلومة بالحضور والمشاركة، مما يصعب انتحال الشخصيات	مستترة تحت أسماء مستعارة (User IDs) ومعرفات رقمية، ما يُسهّل حجب الهوية الحقيقية
آلية إعلان الأسعار	مناداة صوتية مباشرة من قبل الدلال أو البائع	تحديث رقمي فوري لقوائم الأسعار عبر واجهة المنصة البرمجية
إدارة العطاءات	تدخل بشري لحظي مع كل زيادة سعرية	إمكانية تفعيل أنظمة المزايدة الآلية التلقائية (Proxy Bidding) نيابة عن المشتري
نطاق التنافس	يقتصر على الحاضرين في قاعة المزاد أو السوق	نطاق واسع يتسع لآلاف المشتركين المتزامنين دولياً

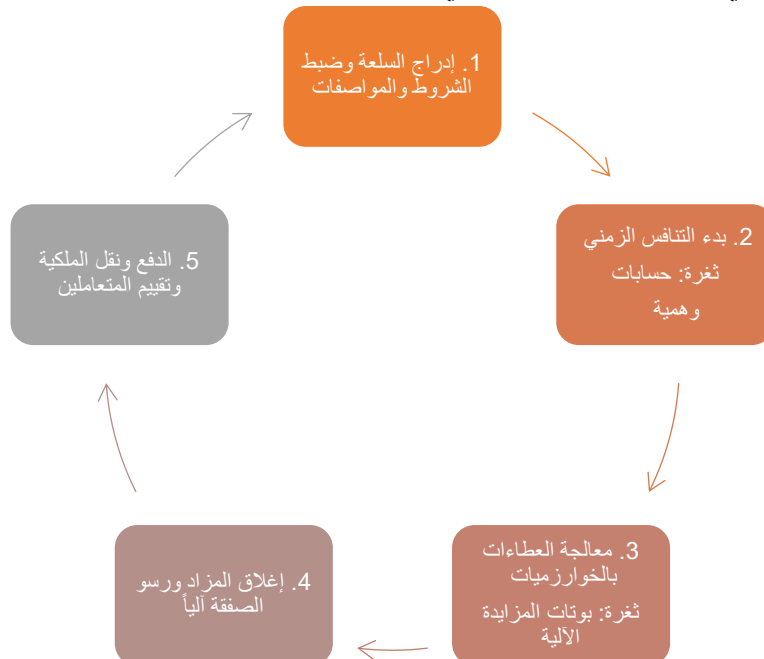
ثانياً: الأنماط التشغيلية المعتمدة في منصات المزادات الرقمية

تتعدد الصيغ الفنية التي تعتمد عليها كبرى منصات المزايدة (مثل: eBay و Yahoo Auctions) في إدارة عمليات البيع والشراء، وتتوزع على الأنماط الآتية:

١. المزاد الزمني المفتوح (Standard Time-Limited Auction): يُدرج البائع سلعته محدداً سعراً افتتاحياً (Starting Price) ومدة زمنية للمزاد (٣، ٥، ٧، أو ١٠ أيام). وتتوالى مزايدات المشترين بالزيادة حتى يُغلق المزاد بانقضاء الثانية الأخيرة، لتستقر السلعة على صاحب العطاء الأعلى ٢٢.
٢. المزاد ذو السعر الاحتياطي السري (Reserve Price Auction): يحدد البائع حداً أدنى غير معلن للمشتري يمثل القيمة التي يرتضي البيع بها. فإذا أغلق المزاد دون بلوغ هذا السقف السعري، لا تلزم المنصة البائع بإتمام الصفقة ويُغلق البيع آلياً ٢٣.
٣. صيغة الشراء الفوري المدمج (Buy It Now - BIN): خيار يُتيح النظام لشراء السلعة مباشرة بسعر قطعي محدد سلفاً دون انتظار انتهاء فترة المزايدة، ويُغلق هذا الخيار تلقائياً بمجرد دخول أول مزايدة نظامية على السلعة ٢٤.
٤. المزايدة التلقائية/الوكيلة (Proxy Bidding System): نظام خوارزمي يُدخل فيه المزايد أعلى مبلغ يستعد لدفعه كحد أقصى، ويتولى البرنامج رفع المزايدة آلياً بأصغر زيادة ممكنة (Bid Increment) كلما زائد طرف آخر، حتى يرسو المزاد عليه أو يتجاوز منافسه سقفه الأقصى ٢٥.

ثالثاً: المخطط الانسيابي لدورة المزاد الرقمي ومواقع الاختراق الاحتمالي

شكل رقم (١): مسار دورة المزاد الرقمي ومواقع الاختراق الاحتمالي



المطلب الثاني: الصور المعاصرة للنجش والتلاعب السعري في المزايدات الإلكترونية وتكييفها الفقهي والقانوني

انتقلت معالم بيوع المزايدات في العصر الحديث من محافل العقود المعهودة التي تقتصر على جمع المتعاقدين في مكان وزمان محددين إلى الفضاء الرقمي المفتوح عبر منصات شبكية تتيح التداول التنافسي على السلع وتلقي العروض السعرية آلياً حيث أتاح هذا التحول التقني إمكانيات واسعة للتجارة بيد أنه فتح باب جديد لممارسات احتيالية تستغل حجب الهوية وأتمتة ٢٦ الأوامر لإعادة إنتاج صور النجش التراثية بآليات برمجية أكثر تعقيداً وأوسع أثراً على عدالة الأسواق ٢٧ وعليه تقسم صور التحايل إلى:

الصورة الأولى: تتمثل الصورة الأولى المعاصرة في المزايدة الصورية المباشرة التوافقية التي يعتمد فيها البائع على استغلال الخاصية البرمجية التي تحجب الهوية الافتراضية خلف المعارف الرمزية والأسماء المستعارة فينشئ حسابات وهمية متعددة لنفسه أو يتفق مع شبكة رديفة من الأقارب والأصدقاء للدخول المنسق في المزاد وتقديم عطاءات تصاعدية على سلعته دون وجود نية جادة للشراء وذلك بقصد إيهام المزايدين الحقيقيين بروج السلعة واستدراجهم لرفع السعر ويعد هذا التصرف نجشاً صريحاً وتدليساً محرم شرعاً باتفاق الفقهاء في المذاهب الإسلامية كما أوضحنا آنفاً لاقتراحه بالتغيير وإحداث طلب مصطنع يضرب الراغب في الشراء ويأكل ماله بالباطل كما يمثل من الناحية القانونية خرقاً لمبدأ حسن النية التعاقدية ويخضع للتجريم الجزائي المقرر في المادة ٣٣٦ فقرة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تعاقب كل من أخل بطريق الغش أو الوسائل غير المشروعة بحرية المزايدات أو سلامتها ٢٨

الصورة الثانية: تقوم تقنية المزايدة بالوكالة على إيداع المشتري الراغب بالشراء لدى المنظومة البرمجية سقفاً مالياً سرياً يمثل أقصى مبلغ يستعد لدفعه فتتولى الخوارزمية المزايدة الآلية نيابة عنه بأصغر هامش تصاعدي ممكن كلما تقدم منافس آخر وفي هذه البيئة يمارس النجش عبر عملية استنزاف الخوارزمية حيث يدخل البائع أو الناجش المتأمر معه بمزايدات وهمية متتالية بزيادات طفيفة لاختبار النظام الآلي حتى يتوقف البرنامج عن الزيادة فيدرك الناجش بلوغ الحد الأقصى للمشتري فيتوقف فوراً عند تلك النقطة ليلزم المشتري بالشراء بسقفه السري الأعلى بدلاً من السعر التنافسي العادل ٢٩ ويكيف هذا الفعل فقهيًا بأنه تغيير و استجلاء محرم لسر المتعاقد المالي ودفعه إلى بذل مال لم تفرزه المنافسة الطبيعية وهو غش محرم ينافي مقاصد الشريعة في قوله (صلى الله عليه وسلم): لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٣٠

الصورة الثالثة: تعتمد حيلة درع المزايدة على التواطؤ بين حسابين وهمين ينشئهما المتلاعب حيث يضع الحساب الأول عطاء منخفضاً بينما يقفز الحساب الثاني بسعر السلعة إلى رقم مرتفع جداً يفوق قيمتها السوقية مما يصنع درعاً وهمياً يمنع المزايد الجاد من التقدم وقيل إغلاق المزاد بلحظات يلغى العطاء المرتفع بذريعة الخطأ لترسو السلعة آلياً على الحساب المنخفض الأول بثمن بخس ويأخذ هذا السلوك فقهيًا حكم النجش العكسي والتواطؤ على كسر الأسعار وهو محرم باتفاق العلماء لما فيه من بخس أموال الناس والإضرار العمدي بالبائع وهدم آليات السوق الحرة كما ينطبق عليه قانوناً حكم العطاء الصوري البطالان وتخضع آثاره للمادة ٨٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تنظم سقوط العطاءات ورسوم المزايدات

الصورة الرابعة: يعتمد المستهلك الرقمي في قراراته على نظام التقييم التراكمي ومؤشر النجوم الممنوح للبائع ويلجأ بعض البائعين للتحايل عبر إبرام صفقات وهمية مكررة لسلع زهيدة القيمة بين حسابات يملكونها وتبادل تعليقات إيجابية مصطنعة لإظهار المتجر بمظهر الموثوقية العالية ويكيف هذا التصرف فقهيًا بأنه تدليس فعلي يلحق بمسألة التصرية المنهي عنها في السنة النبوية المطهرة فكما أن حبس اللبن في ضرع الشاة يظهرها بصفة كاذبة تغر المشتري في الثمن فإن تزوير مؤشرات الثقة الرقمية لبس المتجر صفة الملاءة والأمانة كذباً وقد تقرر فقهيًا أن كل وصف كاذب يقترن بالمبيع أو بحال البائع يرغب المستامين في الشراء هو تدليس محرم يوجب الخيار للمشتري المغبون إذا رسي المزاد واكتشف المشتري وقوع التلاعب السعري من حسابات وهمية تابعة للبائع فإن عقد المزاد ينعقد صحيحاً لتوافر أركانه الأساسية من إيجاب وقبول بين طرفين جادين لكنه غير لازم في حق المشتري المغبون لأن النهي الشرعي انصب على أمر خارج عن صلب العقد وهو التغيير المجاور للبيع ويثبت للمشتري المغرور وفق الراجح عند المالكية والحنابلة والإمامية والظاهرية ورأي لدى الشافعية خيار الفسخ بين رد السلعة واسترداد الثمن كاملاً لدفع الضرر أو إمضاء الصفقة مع حط مقدار الزيادة الصورية التي أحدثها الناجش ورده إلى ثمن المثل التنافسي العادل نظراً لتعذر التقصي المادي في الأسواق الإلكترونية واعتماد المتعاملين كلياً على الشفافية الرقمية المعروضة ٣١

المبحث الثالث: الرؤية المقاصدية والأخلاقية لمكافحة النجش الرقمي وحماية الأسواق

المطلب الأول: المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الحاكمة لحماية المعاملات والأسواق الرقمية

تقوم أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي على جملة من المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية التي ترمي إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ومنع ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل أو التغيرير بهم وتظهر أهمية هذه المقاصد والقواعد في المعاملات الرقمية المعاصرة ولا سيما في المزايدات الإلكترونية والتجارة عبر المنصات الرقمية، لما تتيحه هذه البيئة من صور جديدة للتعامل قد تستغل في التلاعب بالأسعار أو التأثير في إرادة المتعاقدين

الفرع الأول: التأصيل المقاصدي لحفظ المال وتطبيقاته في المعاملات الرقمية

يعد حفظ المال أحد المقاصد الشرعية الضرورية، ويقوم على صيانة أموال الناس من الضياع والإتلاف والتعدي، ومنع انتقالها إلى غير مستحقيها بغير عوض مشروع أو بغير رضا معتبر. وحفظ المال الخاص يعود في مجموعه إلى حفظ المال العام؛ لأن المال العام إنما يتكون من مجموع أموال الأفراد، فيتحقق حفظ الكل بحفظ أجزائه. ويتضح مقصد حفظ المال في التشريع الإسلامي من خلال جانبين رئيسين:

أولاً: صيانة المال من التلف والسرف والتعدي

نهت الشريعة عن تبديد المال وإنفاقه فيما لا مصلحة فيه، وحجرت على السفیه، ومنعت غير الرشيد من التصرف في ماله حتى تتحقق أهليته. كما شرعت من الأحكام ما ينظم حفظ المال وتداوله، فأباححت البيع والشراء، ومنعت الغرر والتدليس وبيع ما لا يملك، وبيع المعدوم، وما لا نفع فيه ٣٢

ثانياً: تحريم طرق الكسب الخبيث:

حرمت الشريعة أخذ أموال الناس بغير حق، وعدته من الذنوب العظيمة، فحرمت السرقة والغصب والميسر والرشوة والربا والنهب وخيانة الأمانة، لما تشتمل عليه هذه التصرفات من اعتداء على أموال الناس وإفساد للمعاملات ٣٣

تطبيق مقصد حفظ المال في الأسواق الرقمية:

يمتد مقصد حفظ المال إلى المعاملات التي تتم عبر الوسائل والمنصات الرقمية، فيشمل حماية المتعامل من الاحتيال والتلاعب بالأسعار، وصيانة الودائع والحسابات البنكية والبيانات المالية المحفوظة في الأجهزة والهواتف من الاختراق والقرصنة، ومنع استغلال الوسائل والخوارزميات الرقمية في التأثير غير المشروع في الأسعار أو إرادة المتعاملين.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لحرمة التلاعب والنجش الرقمي

تتصل بمقصد حفظ المال مجموعة من القواعد الفقهية التي تضبط التصرفات المتعلقة بأموال الناس وحقوقهم، ويمكن الإفادة منها في بيان الحكم الشرعي للتلاعب والنجش في البيئة الرقمية، ومن أبرزها:

١. قاعدة: لا يتصرف في ملك الغير إلى باذنه

ومقتضى هذه القاعدة أن مال الإنسان لا يجوز لغيره أن يتصرف فيه بيعاً أو هبة أو استهلاكاً أو انتفاعاً إلا بإذن صاحبه، أو بولاية شرعية، كولاية ولي اليتيم، أو بوكالة معتبرة.

ويظهر تطبيق هذه القاعدة في البيئة الرقمية في منع استخدام حسابات الغير، أو التصرف في أسهمهم وأموالهم الرقمية، أو الدخول إلى بياناتهم المالية، أو تنفيذ أوامر شراء أو مزايدة بأسمائهم من غير إذن؛ لأن ذلك تصرف في ملك الغير من غير مسوغ شرعي ٣٤

٢. قاعدة: الأمر بالتصرف في حق الغير باطل

ومعنى هذه القاعدة أن الأمر بالتصرف في حق مملوك للغير، من غير إذن صاحبه أو ولاية معتبرة، لا يكون له أثر شرعي؛ لأنه صدر ممن لا يملك حق التصرف

وتتضح صلتها بالمزايدات الرقمية في الصور التي تستخدم فيها الحسابات الرديفة أو البرامج الآلية لإجراء مزايدات صورية، ولا سيما إذا كان ذلك بتواطؤ مع البائع بقصد رفع السعر والتأثير في المشتري الجاد؛ إذ ينطوي ذلك على تصرف في حق الغير بغير إذنه ٣٥

٣. قواعد الضمان والإتلاف

تقرر قواعد الضمان والإتلاف أن من أتلف مال غيره أو تسبب في إتلافه أو أضر به ضمنه، ولا يسقط الضمان إلا بإذن المالك أو لوجود سبب شرعي معتبر.

وفي المعاملات الرقمية، يترتب على ذلك ضمان الأضرار المالية الناشئة عن المزايدات الصورية والتقييمات المضللة متى ثبت التسبب فيها، ومن ذلك إلزام المتسبب في الضرر برد الفروقات المالية التي نشأت عن التلاعب بالسعر إلى المشتري الذي لحقه الغبن ٣٦

المطلب الثاني: التوجيهات الأخلاقية والواجب الشرعي على المتعاملين في الواقع المعاصر

تقوم معالجة الشريعة الإسلامية للانحرافات السلوكية في المعاملات المالية، ومن ذلك النجش والتلاعب بالأسعار في البيئة الرقمية، على ترسيخ الأخلاق في التعامل وتنمية الوازع الديني لدى التاجر والمشتري. فالشريعة لا تكتفي بوضع الأحكام المنظمة للمعاملات، بل تجعل مراقبة الله تعالى حاضرة في سلوك المسلم، بما يمنعه من الاعتداء على أموال الناس أو تضليلهم، سواء وقع ذلك في التعامل المباشر أم عبر المنصات الرقمية. و يجب على المتعاقد أن يلتزم الصدق في بيان حقيقة المبيع وصفاته، ويحرم عليه الكذب أو التزوير في ذلك، كما يجب عليه بيان ما يعلمه من العيوب المؤثرة في السلعة، ويحرم كتمانها أو إخفاؤها بأي وسيلة، سواء أكان الإخفاء بالوسائل المعتادة أم من خلال الخوارزميات البرمجية أو التقييمات المصطنعة.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الصدق وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

أمر الله تعالى المؤمنين بالصدق، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^{٣٧} ونهى سبحانه عن أخذ أموال الناس بغير حق، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^{٣٨}

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

حذرت السنة النبوية من الكذب، وبيّنت عاقبته، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)^{٣٩}

ثالثاً: نقل الإجماع الفقهي

نقل الفقهاء الاتفاق على وجوب بيان العيوب المؤثرة في المبيع وتحريم كتمانها، وعدّوا ذلك من الغش المحرم. فقد نقل الإمام السبكي قوله: (من ملك عيناً وعلم بها عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، وهذا الحكم متفق عليه للنصوص المتقدمة، لا خلاف فيه بين العلماء)^{٤٠} وقال ابن جزى: (العيوب وكتمانها غش محرم بإجماع)^{٤١}

الفرع الثاني: ترسيخ خلق النصيح والسماحة وتفصيل الوازع الديني في التجارة الرقمية

تقوم المعاملات المالية في الفقه الإسلامي على النصيح وحسن المعاملة، ومن ذلك السماحة في البيع والشراء، والبعد عن الغش واليمين الكاذبة، وعدم إظهار كثرة الطلب أو جودة السلعة على خلاف حقيقتها بقصد التأثير في قرار المشتري. وقد جسد الصحابة رضي الله عنهم هذا المعنى في تعاملاتهم، ومن ذلك ما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه كان إذا عرض سلعة بين عيوبها، ثم خيّر المشتري فقال: «إن شئت فخذ، وإن شئت فترك». فقيل له: يرحمك الله، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع، فقال: «إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيح لكل مسلم»^{٤٢} وتزداد أهمية هذا الخلق في المعاملات الرقمية؛ إذ يجري التعاقد عبر المنصات الإلكترونية دون مجلس مادي يجتمع فيه المتبايعان، وقد لا يعرف كل طرف حقيقة الآخر إلا من خلال حساب أو اسم مستعار. وفي مثل هذه البيئة تبرز أهمية الوازع الديني والرقابة الذاتية في منع صور النجش المستحدثة، كاستخدام الحسابات الرديفة في المزايدة، أو إنشاء التقييمات الوهمية بقصد رفع قيمة السلعة والتأثير في المشتري. فغياب الرقابة المباشرة في المعاملات الإلكترونية لا يرفع المسؤولية الشرعية عن المتعامل، وإنما يستدعي استحضار مراقبة الله تعالى في السر والعلن، وتحري الحلال في الكسب، والابتعاد عن الوسائل التي تقضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، طلباً للبركة في المال وسلامة الذمة من تبعات الغش والتدليس.

الذاتية

خلصت هذه الدراسة إلى أن التطور التقني في المزادات الإلكترونية أوجد صوراً جديدة للنجش والتلاعب بالأسعار، من خلال المزايدة الآلية والحسابات المستعارة والتقييمات الوهمية وغيرها من الوسائل التي يمكن أن تؤثر في حقيقة المنافسة ورضا المتعاقدين. وقد أمكن من خلال دراسة هذه الصور في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع العراقي الوصول إلى النتائج الآتية:

أولاً: النتائج

١. أن المزايدة الصورية، واستنزاف خوارزميات المزايدة، ودرع المزايدة، والتقييمات الوهمية، تأخذ حكم النجش متى كان الغرض منها رفع السعر أو التأثير في قرار المشتري من غير منافسة حقيقية، لما تشتمل عليه من غش وتدليس وأكل للمال بالباطل.

٢. أن العقد المبرم نتيجة النجش الرقمي لا يلزم أن يكون باطلاً من أصله، وإنما يثبت للمشتري المتضرر حق الخيار بحسب أثر التلاعب في رضاه والثلث، فيكون له فسخ العقد أو إمضائه وفق الأحكام الفقهية المتعلقة بالغبن والتدليس.
٣. أن مقصد حفظ المال والقواعد الفقهية المتعلقة بالتصرف والضمان توفر أساساً مناسباً لمعالجة صور التلاعب في المعاملات الرقمية، إلى جانب أهمية الوازع الديني والأخلاقي في الحد من هذه الممارسات.

ثانياً: التوصيات

١. تطوير التشريعات: يُقترح استكمال النصوص المنظمة للتجارة الإلكترونية بما يواجه المزايدات الوهمية والتلاعب الخوارزمي، مع تحديد مسؤولية المنصات الرقمية عن الأفعال التي تقع من خلالها.
٢. تعزيز الحماية التقنية: ينبغي أن تعتمد منصات المزايدات وسائل تقنية للتحقق من هوية المستخدمين ورصد الحسابات المرتبطة وأنماط المزايدة غير المعتادة، للحد من المزايدات الصورية والتلاعب بالأسعار.
٣. مراعاة الضوابط الشرعية في العقود الرقمية: يُستحسن أن تتضمن شروط استخدام المنصات الإلكترونية أحكاماً واضحة تمنع الغش والتغوير، وتبين حقوق المشتري في الرجوع عن العقد عند ثبوت التلاعب المؤثر في رضاه أو الثمن.

المصادر:

١. إبراهيم، مفيدة عبد الوهاب محمد. (٢٠١٩). الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، (٩)، ٤٥-١.
٢. ابن بطال، علي بن خلف البكري القرطبي. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. ٢). مكتبة الرشد.
٣. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. (١٩٩٩). القوانين الفقهية (ط. ١). دار الكتب العلمية.
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (١٩٨٨). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل (تحقيق محمد حجي وآخرين، ط. ٢). دار الغرب الإسلامي.
٥. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري. (١٩٦٨). الطبقات الكبرى (تحقيق إحسان عباس، ط. ١). دار صادر.
٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (١٩٦٧). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح. (٢٠٠١-٢٠٠٧). الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط. ١). دار ابن الجوزي.
٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٩٦٨). المغني (تحقيق طه الزيني وآخرين). مكتبة القاهرة.
٩. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. (١٩٩٤). لسان العرب (ط. ٣). دار صادر.
١٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط. ٢). دار الكتاب الإسلامي.
١١. الأزهر، محمد بن أحمد الهروي. (٢٠٠١). تهذيب اللغة (تحقيق محمد عوض مرعب، ط. ١). دار إحياء التراث العربي.
١٢. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (١٩٩٤). كتاب المكاسب (ط. ١). لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
١٣. الباجي، سليمان بن خلف. (١٩١٤). المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (ط. ١). مطبعة السعادة.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١). صحيح البخاري (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. ١). دار طوق النجاة.
١٥. البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط. ٤). مؤسسة الرسالة.
١٦. الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). الجامع الكبير (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.
١٧. التهامي، سامح عبد الواحد. (٢٠٠٧). عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة في القانون الخاص والاتفاقيات الدولية (ط. ١). دار الفكر الجامعي.
١٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. (١٩٩٤). الفصول في الأصول (تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط. ٢). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. ٤). دار العلم للملايين.
٢٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٩٩٣). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (ط. ٢). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢١. الحمود، فهد بن عبد العزيز. (٢٠٠٩). أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ط. ١). دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
٢٢. خالد، خالد محمد. (٢٠٠٤). البيع والشراء عبر مواقع المزادات داخل شبكة الإنترنت. في موسوعة التجارة الإلكترونية (المجلد ١). المركز العلمي لتبسيط العلوم.
٢٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٩). مختار الصحاح (تحقيق محمود خاطر، ط. ٥). المكتبة العصرية.
٢٤. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (١٩٩٥). مجلة البحوث الإسلامية، (٤٢).
٢٥. السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٩٨٤). تكملة المجموع شرح المذهب (ط. ١). دار الفكر.
٢٦. السند، عبد الرحمن بن عبد الله. (٢٠٠٤). التعاقد عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي (ط. ١). دار الوراق للنشر والتوزيع.
٢٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٩٩٥). المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
٢٨. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي. (١٩٨٣). معاني الأخبار (تحقيق علي أكبر الغفاري). مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٩. الزيلعي، عثمان بن علي. (١٨٩٥). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ط. ١). المطبعة الكبرى الأميرية.
٣٠. عبد الله، سوران فرج. (٢٠١٦). بيع المزايدة: دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي المقارن والقانون العراقي. مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، (٤٨)، ١١٥-١٥٨.
٣١. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط. ١). عالم الكتب.
٣٢. لجنة العلماء في الخلافة العثمانية. (د.ت.). مجلة الأحكام العدلية (تحقيق نجيب هوايني). كارخانة تجارت كتب.
٣٣. المرادوي، علي بن سليمان. (١٩٨٠). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (تحقيق محمد حامد الفقي، ط. ٢). دار إحياء التراث العربي.
٣٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت.). الهداية شرح بداية المبتدي (تحقيق طلال يوسف). دار إحياء التراث العربي.
٣٥. المزني، إسماعيل بن يحيى. (١٩٩٠). مختصر المزني. دار المعرفة.
٣٦. المواق، محمد بن يوسف العبدري. (١٩٩٥). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط. ١). دار الكتب العلمية.
٣٧. مراد، فضل بن عبد الله. (٢٠٢٥). القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة (ط. ١). دار ابن كثير.
٣٨. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٩٥٥). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
٣٩. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٧٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط. ٢). دار إحياء التراث العربي.
٤٠. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٨٨). تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) (تحقيق عبد الغني الدقر، ط. ١). دار القلم.
٤١. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق زهير الشاويش، ط. ٣). المكتب الإسلامي.

42. eBay Inc. (n.d.). eBay user agreement and trading policies. eBay. <https://www.ebay.com>

هوامش البحث

- ١ ينظر: الصحاح للجوهري (١٠٢١/٣)، لسان العرب (٣٥١/٦)
- ٢ ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٤)
- ٣ ينظر: تبين الحقائق (٦٧/٤)، التاج والإكليل (٣٧٧/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٩/١٠)، الإنصاف للمرادوي (٢٨٤/٤)
- ٤ ينظر: معاني الأخبار للصدوق، (ص ٢٨٤)
- ٥ ينظر: كتاب المكاسب للأنصاري (٣٥٥/٤)
- ٦ ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٩٩/٨)
- ٧ صحيح البخاري (٢٤/٩) رقم الحديث ٦٩٦٣
- ٨ صحيح البخاري (٧١/٣) رقم الحديث ٢١٥٠
- ٩ ينظر: شرح صحيح البخاري، ٢٧٠/٦
- ١٠ ينظر: التمهيد (٣٤٨/١٣)
- ١١ ينظر: المكاسب، (٦١/٢ - ٣٥٥/٤)
- ١٢ وسائل الشريعة، (٤٥٨/١٧)

١٣ معاني الأخبار، (ص ٢٨٤)

١٤ ينظر: كتاب المكاسب (٣٥٦/٤)، وسائل الشيعة، (٢٧٩/١٧)

١٥ ينظر: ينظر: مختصر المزي للشافعي (١٨٦/٨)؛ المهذب للشيرازي (٦١/٢)؛ الهداية للمريناني (٥٣/٣)؛ البحر الرائق لابن نجيم (١٠٧/٦)

١٦ تلقي الركبان: الركبان لغة: الجماعة من راكبي الإبل والدواب في السفر، ومفردها (راكب) واسم الجمع (رُكْب) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٣/١٠)؛ مختار الصحاح للرازي (ص ١٢٧)، واصطلاحاً: خروج التاجر أو السمسار لاستقبال الجالين للسلع والأقوات خارج السوق والشراء منهم قبل وصولهم إليه ومعرفتهم بالأسعار الحقيقية السائدة؛ لما ينطوي عليه ذلك من استغلال جهلهم وبخس أثمان بضائعهم، ويثبت للبائع الخيار إذا هبط السوق وعلم بالغبن دفعاً للضرر ينظر: المنتقى للباي (١٠١/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤١٥/٣)

١٧ ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٠/٤)

١٨ ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٧١/١٧)، الإنصاف للمرداوي (٣٩٥/٤)

١٩ ينظر: المكاسب للأصاري (٣٥٥/٤)

٢٠ ينظر: التعاقد عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي (ص ١١٥-١١٨). أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، الرياض (ص ١٦٤-١٦٧).

٢١ ينظر: التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة في القانون الخاص والاتفاقيات الدولية (ص ٨٥-٩٤). التعاقد عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي، (ص ١١٥-١٢٢)

٢٢ ينظر: خالد، البيع والشراء عبر مواقع المزادات داخل شبكة الإنترنت، (ص ٤)

٢٣ شركة إيباي (eBay Inc)، دليل نظام المزايدة التلقائية وخيارات الشراء الفوري، مركز الدعم وسياسات الاستخدام، متاح عبر الرابط: <https://www.ebay.com/help/policies/member-behaviour-policies/user-agreement?id=4259>

٢٤ ينظر: البيع والشراء عبر مواقع المزادات داخل شبكة الإنترنت، موسوعة التجارة الإلكترونية (١)، الإسكندرية، (ص ٥٤-٥٥)

٢٥ ينظر: دراسة مقارنة في القانون الخاص والاتفاقيات الدولية، (ص ٩١-٩٢)

٢٦ الأتمتة: هي جعل العمل أو النظام آلياً، بحيث يُنجز أو يُدار بصورة ذاتية أو آلية باستخدام التقنيات والأنظمة الإلكترونية، مع تقليل التدخل البشري المباشر. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٧/١)

٢٧ ينظر: البيع والشراء عبر مواقع المزادات داخل شبكة الإنترنت موسوعة التجارة الإلكترونية (٥٣ - ٥٥)، بيع المزايدة دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي المقارن والقانون العراقي مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل العدد ٤٨ سنة ٢٠١٦ صفحة (٣٣٤-٣٣٧)

٢٨ ينظر الصور المعاصرة للنش في الفقه الإسلامي مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق جامعة الأزهر سنة ٢٠١٤ (٢٦٢٠)، بيع المزايدة دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي المقارن والقانون العراقي (٣٤٩ - ٣٥١)

٢٩ البيع والشراء عبر مواقع المزادات داخل شبكة الإنترنت موسوعة التجارة الإلكترونية (٥٥)، بيع المزايدة دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي المقارن والقانون العراقي (٣٥١)

٣٠ صحيح مسلم (٦/٥)

٣١ ينظر الصور المعاصرة للنش في الفقه الإسلامي (٢٦٢٦)، بيع المزايدة دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي المقارن والقانون العراقي (٣٥٢)

٣٢ ينظر: القواعد الأم للفقه (١٥٠)

٣٣ ينظر: مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد ٤٢

٣٤ ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٥٠)

٣٥ ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٨٠)

٣٦ ينظر: القوانين الفقهية (٢١٨٠)

٣٧ (التوبة: ١١٩)

٣٨ (النساء ٢٩)

٣٩ سنن الترمذي (٤/ ٣٤٨)

٤٠ ينظر: تكملة المجموع للإمام السبكي (١١٥/١٢)

٤١ ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، (١٧٥)

٤٢ ينظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٣٧٢/٣)